

٦/١٩٩٢ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنفة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢) ،

١ - يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول ا اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنفة ، على أن يستند في مناقশاته إلى مشروع النص الذي اقرته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(١) ، وعلى أن ينعقد لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان :

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل تمهيناً له من الاجتماع قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

٧/١٩٩٢ - حقوق الإنسان والشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٩ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣) ، والقرار ٢٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٤) ،

١ - يعرب عن تقديره للسيد دومتو مازيلو ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المرحلي^(٥) :

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة :

٣ - يقر دعوة المقرر الخاص إلى استكمال تقريره في ضوء الاقتراحات المقدمة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية ، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل التخلف ، والبطالة ، والحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، والأطفال المسجونين في أرجاء العالم :

نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعنفين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٦) ، وإذ يدرك أنه يجوز أيضاً للأشخاص المعنفين إلى أقليات أن يتمتعوا بموجب القانون الدولي أو المحلي بحقوق أخرى غير تلك الواردة في مشروع الإعلان ،

وإذ يسلم بوجود حاجة مستمرة إلى تنمية الحماية الدولية في هذا المجال ،

وإذ يعتقد أن المبادئ والحقوق الواردة في مشروع الإعلان تتطوّي على مسائل موضع اهتمام مشترك ، يوافق على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعنفين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، ويوصي الجمعية العامة باعتماده واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢

٥/١٩٩٢ - إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والذي دعت لجنة حقوق الإنسان بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إعادة النظر في مسألة إعلان لنهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص^(٧) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أذن بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجاز صياغة مشروع الإعلان ،

١ - يقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعنى بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨) التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الجمعية للإعلان ، الوارد في مرفق التقرير ، في دورتها السابعة والأربعين :

٢ - يوصي بنشر النص الكامل للإعلان على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماد الجمعية العامة له .

الجلسة العامة ٣٢

٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢